

العنوان:	التكامل المعرفي وأثره في سلامة الفهم والاستنباط: تاريخ رخصة الأحرف السبعة أ نموذجاً
المصدر:	مؤتمر مستقبل الدراسات الحديثة : رؤية استشرافية
الناشر:	جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	لخشين، رضوان بن إبراهيم
المجلد/العدد:	مج5
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
مكان انعقاد المؤتمر:	القصيم
الهيئة المسؤولة:	جامعة القصيم - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الشهر:	يناير
الصفحات:	1253 - 1288
رقم MD:	949030
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القرآن الكريم، السنة النبوية، القراءات القرآنية، الأحرف السبعة، التكامل المعرفي
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/949030

التكامل المعرفي وأثره في سلامة الفهم والاستنباط تاريخ رخصة الأحرف السبعة أنموذجاً.

د / رضوان بن إبراهيم لخشين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة، الجزائر.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فهذا البحث الموسوم بـ " التكامل المعرفي وأثره في الفهم والاستنباط " يذكر بفكرة أصلها معروف،
ويضاف إليها شيء جديد، أصلها المعروف أن من ضروريات الاجتهاد والكلام في مسائل الشريعة إلمام المتكلم
والمجتهد بجميع العلوم الشرعية المتعلقة بالمسألة محل البحث، من علم بالقرآن وعلم بالسنة، ودراية بعلم الفقه
وعلم الأصول وعلوم العربية وعلم العقيدة والسيرة والتاريخ والتراجم، ونحوها، ويقع التقصير في الحكم بحسب
التقصير في الإلمام بتلك العلوم، وهذا واقع عبر التاريخ لمن اطلع.

كما أن من مسائل الشريعة ما يتعلق الكلام والبحث فيها بعلوم أخرى خارج مجال العلوم الشرعية ك:
علم الجغرافية، والصوتيات واللسانيات، علم الطب والفلك، وعلوم القانون والاقتصاد، ونحوها، بما يجعل الحكم
الصحيح موقوفاً على الدراية بجميع ذلك، وتلك الدراية التامة بجميع تلك المسائل هو ما سميناه هنا "التكامل
المعرفي".

وكمثال على شيء من هذا التكامل بحثت مسألة تحديد تاريخ ورود الرخصة بالأحرف السبعة في قراءة
القرآن الكريم.

تكاملت في ذهن الباحث جملة من المسائل المتعلقة بها والمتنوعة في علومها خرج بها إلى نتيجة هي أن
تلك الرخصة كانت بعد السنة السابعة من الهجرة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الفقه في الدين، ونصوص الشريعة كتابا وسنة من عظيم المنة الربانية، والعطايا الإلهية، فقد قال خير البرية وأزكى البشرية محمد صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"^(١)، ولا يفقه العالم مراد الله ورسوله على الوجه الصحيح إلا إن اجتمعت فيه وسائله على الوجه الأكمل والأتم، على ما حرره علماء الأصول في باب شروط المجتهد.

فالمجتهد المخول له النظر في النصوص تأملاً واستنباطاً، هو الذي استجمع من مسائل العلم، ومقاصده ووسائله، استجمع كمّاً كبيراً، مع حسن الدراية والفهم فيها، فهو العارف بالقرآن الكريم، وعلومه، وناسخه ومنسوخه، ومشكله، ومحكمه ومتشابهه، ومكيه ومدنيه، وجمع مع ذلك علوم السنة فعرف صحيح الروايات من سقيمها، وتاريخها، ومخارجها. وجمع هذا وذاك، وربط بينهما في سياق تاريخي منسجم مع حوادث السيرة، والمغازي، وتراجم الصحابة، وأحوالهم، وعرف القبائل، وأحوالها، والبلدان وأسماءها، وسائر ما يتعلق بالمسألة محل الدراسة من نظرة ذاتية فيها.

يضاف إلى جميع ذلك قوة ذكاء الناظر، وإلمامه بأصول الشريعة، وجزئياتها، ورؤيته إلى مقاصد الشريعة، ومراميها الكلية، والجزئية.

كل تلك المعارف المتكاملة وغيرها هي ما يجعل نظره في المسائل، وكلامه فيها سالماً من أي اعتراض، منسجماً مع حقائق العلوم الإسلامية، على اختلافها وتنوعها، وهو ما يحقق حقيقة الاجتهاد الشرعي المطلوب.

فالكلام على ضرورة هذا التكامل المعرفي في فهم النص، هو المراد تسطيره في هذا البحث الموسوم، (التكامل المعرفي وأثره في سلامة الفهم والاستنباط). ثم أردت ضرب مثل لذلك التكامل لإظهار صورة منه فاخترت مسألة أرى أني لم أسبق إلى مثل ما ذكرته فيها من كلام، ألا وهي تاريخ رخصة الأحرف السبعة. ورأيت أن تكون خطة البحث عرضاً كالآتي:

مقدمة:

المبحث الأول: تعريفات بين يدي البحث.

المبحث الثاني: الاجتهاد شروطه، ومحلّه، وأثره.

المبحث الثالث: التكامل المعرفي والتجديد.

المبحث الرابع: بعض أحاديث الأحرف السبعة تخريجاً ودراسة. المبحث الخامس: التكامل المعرفي في تحديد تاريخ رخصة الأحرف السبعة. الخاتمة:

وهذا أوان الشروع في المقصود بحثاً وتحريراً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: تعريفات بين يدي البحث.

من الضروري بين يدي البحث افتتاحه بجملة من التعريفات المهمة، التي من شأنها أن تعين على فهم ما سيأتي، وفي طياتها بيان للكلمات الرئيسة التي اشتمل عليها عنوان البحث فنقول:

أولاً: معنى التكامل المعرفي.

التكامل في اللغة من أصل (ك م ل) الدال في تمام الشيء، قال ابن فارس: «الكاف والميم واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تمام الشيء. يقال: كَمَلَ الشيءُ، وكَمُلَ فهو كاملٌ، أي تامٌّ»^(٢).
«وتكامل الشيء وتكامل، ككامل. وأكمله واستكمله وكملّه: أتمّه وجملّه». و(تكامل) على زنة (تفاعَلَ)، وقد ذكر الحمالوي رحمه الله في "شذا العرف" أن هذا الزون يأتي لأربعة معان، هي:
«أولها: التشريك بين اثنين فأكثر، ... ثانيها: التظاهر بالفعل دون حقيقته، ... وثالثها: حصول الشيء تدريجياً، كتزايد النيل، وتواردت الإبل: أي حصلت الزيادة بالتدرج شيئاً فشيئاً. ورابعها: مطاوعة فاعلٍ، كباعده فتباعده»^(٣).

والظاهر أن المعنى المناسب لكلمة (التكامل) هو المعنى الأخير، فزيادة على ما يدل عليه أصل الكلمة (ك م ل) من التمام، فإن صياغته على وزن (تفاعَلَ) دالة على أن هذا التمام كان على تدرج شيئاً فشيئاً، وهذا المعنى اللغوي مناسب جداً لما سيأتي ذكر في المعنى التركيبي لـ (التكامل المعرفي).
والمعرفي، في اللغة نسبت إلى المعرفة، والمعرفة في اللغة من الأصل الثلاثي (ع ر ف)، وهو دال على معنيين اثنين: «يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون

(٢) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/١٣٩).

(٣) - الحمالوي، شذا العرف في فن الصرف، (٣٤).

والطَّمَأْنِينَةُ.»^(٤). ومنه نقول: «عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً، وَعَرِفَانًا وَعَرِيفَةً بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَعَرِفَانًا، بِكَسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةً الْفَاءِ: عَلِمَهُ....»^(٥).

قال الراغب الأصفهاني: «المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره، وهو أحص من العلم ويضاده الإنكار، ويقال فلان يعرف الله، ولا يقال يعلم الله، متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال الله يعلم كذا، ولا يقال يعرف كذا، لما كانت المعرفة تستعمل في العلم القاصر المتوصل به بتفكير»^(٦).

وفي تكملة كلامه أشار إلى علة تسمية المعرفة معرفة، فجعل ذلك من «عرفتُ أي أصبتُ عَرَفَهُ أي رائيته، أو من أصبتُ عَرَفَهُ أي خَدَّه». ولعل الظاهر والأرجح ما ذهب إليه ابن فارس رحمه الله إذ جعل سبب ذلك رجوع المعرفة إلى أصل الراحة والطمأنينة، فالذي حاز علماً ودراية بعد تأملٍ ونظرٍ اطمأن إلى ذلك وارتاح إليه، وسكنت نفسه به عن تطلب مزيد فيه، والله أعلم.

ومما سبق يمكن القول إن **التكامل المعرفي** هو: ذلك الحصول المتزايد للمعرفة والعلم والدراية المبنية على التأمل والنظر والتدبر، ذلك التزايد الذي يضمن لمن حاز تلك المعرفة تصوراً تاماً ودراية كاملة، بما يضمن له بعد ذلك الحكم الصحيح الصواب.

ثانياً: الفهم والاستنباط.

الفهم في اللغة: من الأصل (ف ه م)، وهو دال في اللغة على العلم بالشيء^(٧)، قال في القاموس: «فَهْمُهُ، كَفَرِحَ، فَهْمًا وَمُحْرَكٌ، وَهِيَ أَفْصَحُ، وَفَهَامَةٌ (وَيُكْسَرُ) وَفَهَامِيَّةٌ: عَلِمَهُ، وَعَرَفَهُ بِالْقَلْبِ. وَهُوَ فَهْمٌ، كَكَتَبَ: سَرِيعُ الْفَهْمِ. وَاسْتَفْهَمَنِي فَأَفْهَمْتُهُ وَفَهَّمْتُهُ، وَانْفَهَمَ لِحْنٍ. وَتَفَهَّمَهُ: فَهَمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ»^(٨).

وعُرِّفَ الفهم في الاصطلاح بتعريفات متعددة منها:

وقال الراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ): «الْفَهْمُ: هَيْئَةٌ لِلْإِنْسَانِ بِهَا يَتَحَقَّقُ مَعَانِي مَا يَحْسُنُ»^(٩). ويقول الآمدي في الإحكام (ت ٦٣١هـ): «إِذِ الْفَهْمُ عِبَارَةٌ عَنِ حَوْدَةِ الدَّهْنِ مِنْ جِهَةِ تَهْيِئَتِهِ لِإِقْتِنَاصِ كُلِّ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَّصِفُ بِهِ عَالِمًا كَالْعَامِّيِّ الْفَطِنِ.»^(١٠).

(٤) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/٢٨١).

(٥) - الزبيدي، تاج العروس، (١٣٣/٢٤).

(٦) - الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، (٣٣١).

(٧) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/٤٧٥).

(٨) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١١٤٦).

(٩) - الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، (٦٤٦).

قول الجرجاني في التعريفات (ت ٨١٦هـ): «الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب»^(١١).

ولم يرد في القرآن الكريم الفهم وما يشتق منه إلا مرة واحدة في قوله تعالى مادحاً نبيه سليمان عليه السلام لما تحاكم الناس إلى أبيه داود في الغنم التي نفشت في الحرث، قال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء]، فقد من الله سبحانه على سليمان عليه السلام بمزيد دراية وعلم وإدراك للمسألة وأبعادها، وما يتعلق بها في الحال والمآل، فاستصحب سائر تلك المعارف المتعلقة بالمسألة وأعمل ذهنه في تحقيق العدل والقسط في الحكم، واستعان الله سبحانه في ذلك فكان أصوب رأي، وأقوم قياً. وفي الآية دلالات منها:

أن التفهيم نعمة من الله سبحانه ومنحة وعطاء رباني يهبه الله لمن يشاء من خلقه، فالناس فيه متفاوتون الأنبياء فضلاً عن غيرهم. وأن المُفَهِّمَ أقوى حجة، وأهدى سبيلاً من غيره. وأن الفهم أحص من العلم فقد وصف الله سبحانه كلاً من سليمان وداود بالعلم لكنه خص سليمان بمزيد فهم، ف «الفهم: ... إدراك خفي، دقيق، فهو أحص من العلم؛ لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً؛ ولهذا قال سبحانه في قصة داود وسليمان عليهما السلام: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ خص الفهم بسليمان، وعمم العلم لداود وسليمان»^(١٢). فكان الفهم آلية تقوم بالذهن والفكر تمكن الفاهم من ترتيب العلوم المتعلقة بالمسألة المراد فهمها، وحسن التأمل فيها، والموازنة بين أطرافها، ليستعان بذلك الفهم في التصور السليم، والرأي السديد والحكم الرشيد.

وأما الاستنباط في اللغة فهو من (ن ب ط) «النون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء. واستنبطت الماء: استخرجته»^(١٣)، وقال الصغاني: «وكل شيء أظهرته بعد خفائه: فقد انبسطه واستنبطته. وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ أي: يستخرجونه. ويقال: استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده»^(١٤).

(١٠) - الأمدي، الإحكام، (٦/١).

(١١) - الجرجاني، التعريفات، (١٦٩).

(١٢) - بيت الله بيات، معجم الفروق اللغوية، (١٦٩).

(١٣) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣٨١/٥).

(١٤) - الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، (٢٠٧).

وعرف الاستنباط في الاصطلاح بقولهم: « استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة»^(١٥).

وتظهر على هذا التعريف الصبغة الشرعية، والعلاقة الواضحة بين الاستنباط والأحكام الشرعية عموماً، وذلك الاقتران بين استخراج المعاني والنصوص الشرعية، الموضحة لمسائل الدين المختلفة. ويمكننا بعد هذا التصور للاستنباط أن نوسع مفهومه من وجهة أخرى، إن جعلنا متعلقه في النظر والتأمل والاستخراج للمعاني أعم من النصوص الشرعية، أي إن جعلنا مناط الاستنباط كل ما من شأنه أن يُتأمل وتُستخرج منه معرفة متعلقة بمسألة ما، هي محل دراسة، وذلك كتأمل ترجمة من التراجم، أو سيرة من السير، أو تأمل أحداث تاريخية، أو تأمل ظاهرة صوتية، أو ظاهرة اجتماعية،.... ونحو ذلك من الأمور التي تتعلق بالمسألة المدروسة المراد الحكم عليها، وهذه المسائل تختلف باختلاف العلوم المتعلقة بها، وتتنوع تنوعاً كثيراً.

ثالثاً: رخصة الأحرف السبعة.

الرخصة في اللغة من الأصل (ر خ ص) وهو أصل دال على: « على لينٍ وخلافٍ شدة. من ذلك اللَّحْمُ الرَّخِصُ، هو الناعم. ومن ذلك الرَّخِصُ: خلاف العلاء. والرُّخَصَةُ في الأمر: خلاف التَّشْدِيدِ»^(١٦)

ومن هذا المعنى اللغوي جاء تعريف الرخصة في علم أصول الفقه، فهي: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»^(١٧). هذا العذر اقتضى تيسيراً على المكلف، فمن هذه الجهة ارتبط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

وأما الأحرف السبعة، فيمكن القول إنها وجوه في قراءة القرآن الكريم أذن في القراءة بها تيسيراً وتخفيفاً على الناس، وبعيدا عن معنى الأحرف السبعة، والخلاف الكبير المعلوم في هذه المسألة، فقد اتفق عامة أهل العلم على أن هذه الأحرف كانت تيسيراً على الناس وتخفيفاً عليهم أن يُكلفوا قراءة القرآن بما لا يطبقونه من لهجة غيرهم، ولغة من سواهم، وهذه الحقيقة نطقت بها العديد من الأحاديث التي سيرد ذكر بعضها وتخريجها، كما صرح بها غير ما واحد من أهل العلم ومنهم:

ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) قال: " فكان من تيسيره: أن أمره بأن يقرأ كل قوم بلغتهم، وما جرت عليه عاداتهم ... ولو أن كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً

(١٥) - الجرجاني، التعريفات، (٢٢). ومحمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (٢٦).

(١٦) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢/٥٠٠).

(١٧) - عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (١/٤٥٠).

وكهلاً، لا شتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل متسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحركات" (١٨).

والقاسم بن ثابت السرقسطي (ت ٣٠٢هـ) في كتابه "الدلائل في غريب الحديث" قال: «إن الله تبارك وتعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم والعرب متناؤون في المحالّ والمقامات، متباينون في كثير من الألفاظ واللغات... فأسقط عنهم تبارك وتعالى هذه المحنة، وأباح لهم القراءة على لغاتهم...» (١٩)
وقال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "إنما كانت هذه السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتبون إلا القليل منهم، فكان يشق على كل ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسّع لهم في اختلاف الألفاظ...» (٢٠). وذكر مثل هذا الكلام كثير من علماء الأمة (٢١).

ثم هل الأحرف السبعة رخصة على المعنى اللغوي أم الاصطلاحي الأصولي؟، جواباً على هذا يقال: هي ولا شك رخصة على المعنى اللغوي، إذ فيها من التيسير على الأمة في قراءة القرآن الكريم الشيء الكبير مما أدركه من عايشه، وشهد به من بعدهم من أهل العلم ممن تقدم ذكر بعض كلامهم.
وأما على المعنى الأصولي فليس ذلك بمنضبط على التمام، ذلك أن الأحرف السبعة، ومشروعيتها، والقراءة بها، دل الدليل الصحيح من التنزيل على قرآنيتهما، وصحة القراءة بها، ومشروعيتها كأصل ثابت، كما دل أيضاً على دوامها وبقائها في كل وقت ومكان، ولم يجعلها مشروعة في حين دون آخر، أو مكان دون آخر، أو حال دون آخر، على خلاف الرخصة الأصولية التي شرع الأصل قبلها، وجعل الأصل باقياً في كل وقت وحين، وإنما تشريع الرخصة في بعض الأوقات والأمكنة التي لا يتمكن فيها من الإتيان بالأصل. ومن هذا الوجه اختلفت الرخصتان، أي من جهة الاصطلاح الأصولي للرخصة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاجتهاد شروطه، ومحلّه، وأثره.

الاجتهاد من المباحث الأصولية المهمة، فهو الآلية الكفيلة بإعطاء الأحكام الشرعية لمختلف النوازل المستجدة على اختلاف الأماكن وتوالي الأزمان، هذه حقيقة الاجتهاد من حيث مقصده، وأما من حيث «المعنى المصدرى الذي هو فعل المجتهد -ف- هو: "بذل الفقيه ما في وسعه

(١٨) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، (٣٩-٤٠).

(١٩) نقلاً عن أبي شامة في المرشد الوجيز ص ١٢٨

(٢٠) شرح مشكل الآثار، (١١٥/٨).

(٢١) ينظر: ابن عبد البر: التمهيد ٢٩٤/٨، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٢/١، وأبو شامة: المرشد الوجيز ص ١٠٦

لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي" ^(٢٢)، ولا يقبل الاجتهاد إلا من انطبق عليه اسم المجتهد، وهو من قامت به جملة من الشروط والضوابط، نص عليها علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم، نجمل هاهنا جملتها، إظهاراً لمقام هذا العمل العظيم، وعلو منزلته في الدين لذا لم ينبري له إلا خواص من أهل العلم، فمن تلك الشروط عموماً ^(٢٣):

أولاً: أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلّق به، من تفسير، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، ونحو ذلك.

ثانياً: أن يكون عارفاً بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يتعلّق بها من علوم المتن والإسناد.

ثالثاً: أن يكون عالماً بالجمع عليه، والمختلف فيه من مسائل الفقه.

رابعاً: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، ومختلف أبوابه وخاصة باب القياس منه.

خامساً: أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها نحواً وبلاغاً، وبديعاً، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم ألفاظ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي هي أصل الاجتهاد ومبدؤه.

سادساً: معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

سابعاً: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه.

إنّ تحقق تلك الشروط في من كملت ملكته في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، كفيل بـ: أولاً: أن تكون أحكامه على قدر كبير من الصواب، تبرأ بها ذمة المجتهد من حيث الاجتهاد، والفتوى، وتبرأ بها ذمة المستفتي سؤالاً وامتثالاً. كما يضمن تحقق مقاصد الاجتهاد في نفسه من استمرار وتواصل في إعطاء النوازل المتجددة أحكامها الشرعية بما يضمن استمرارية الشريعة، وتجسيد صلاحيتها في الزمان والمكان.

ثانياً: أن من عمل المجتهد الذي تكاملت فيه شروط الاجتهاد النظر والتأمل في مختلف المسائل الشرعية ودلائلها، وطريقة فهمها، وأي الفهم أسلم فيها، وأيها يتوافق مع الأدلة الشرعية الأخرى؟، وأيها يخالف بعضاً منها؟، ينظر ليرى أي تلك الأقوال المحكية صح دليله؟، وأيها لم يصح؟، أي تلك المذاهب وافق الصواب وأيها جانبه؟، وغير ذلك من متعلقات الأدلة الشرعية من حيث فهمها ودراية معانيها.

(٢٢) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٥/٢٣١٧).

(٢٣) راجعها بتفصيل في كتاب: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، (٥/٢٣٢٢ وما بعدها).

فالمجتهد يعمل آلة اجتهاده في استخراج الأحكام، كما يعمل قبل ذلك آلة الاجتهاد في تأصيل مقدمات الاجتهاد وهي أدلته الشرعية من حيث فهمها، وتدبرها، والجمع بينها، والنظر في منطوقها، ومفهومها، ومقاصدها، والنظر في سياقها التاريخي، والاجتماعي، والثقافي، للوقوف على المعنى الصحيح المقصود من الشارع فيها، مما يجعل عمله الثاني وهو استخراج الأحكام، والحكم في النوازل على قدر كبير من الصواب. فالمجتهد يجتهد في الأحكام وفي مقدمات الأحكام.

إن الاجتهاد بهذا المفهوم، كفيل بدوام تلك العملية التأميلية لنصوص الشريعة قرآناً وسنة، بما ينتج عنها مزيداً من التمحيص والتدقيق، والتحقيق لمترابطاتها من حيث ثبوتها ودلالاتها، وهذا الدوام يحمل في ثناياه كثير من التجديد والتطوير، وحتى الاستدراك لبعض ما قد يكون فات الأولين من العلماء والمجتهدين.

ذلك هو الاجتهاد وشروطه، واللافت للنظر فيه أنه بحسب التعريف الأصولي قد جعل مقصوراً على جهة واحدة هي جهة الأحكام الفقهية العملية، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: « حدد الغزالي المجتهد فيه بأنه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي... فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما... »^(٢٤). بما يفهم منه أن الاجتهاد إنما مظنته الأحكام الفقهية الظنية فقط، وهي الأحكام التكليفية المعروفة في أبواب الفقه، «التي ليست من قبيل الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة مثل وجوب الصلوات الخمس والصيام...»^(٢٥) ونحوها.

ومن جهة أخرى لما كانت مظان الاجتهاد الأصولي كتب علم أصول الفقه، التي تعنى ببيان الأدلة العامة لاستنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، وارتسمت معالم هذا الباب في هذه المصنفات على مدى القرون، وتناول السنين وكثرة المصنفات، اقتزن في الأذهان علم الفقه مع أصول الفقه، وعلم الفقه مع الاجتهاد، فكأنه لا يعرف الاجتهاد إلى في الفقه.

هذا، وقد أشار الزحيلي رحمه الله في أثناء كلامه السابق إلى مظان الاجتهاد ومواضعه التي اعتري نصوصه الظن في الثبوت أو الدلالة، أشار إلى أن تسلط الظنية على النص في الثبوت أو الدلالة موجب على المجتهد الاجتهاد في هذا النص من حيث معرفة معناه، وإن كانت الحادثة مما لا نص فيه اجتهد المجتهد في إلحاقها بما فيه نص بإعمال أدلة أخرى كالقياس ونحوه^(٢٦).

(٢٤) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (١٠٥٢-١٠٥٣).

(٢٥) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (١٠٥٢).

(٢٦) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (١٠٥٣-١٠٥٤).

وهذه الإشارة وإن كانت قد نصت على بعض جوانب الاجتهاد، ومكوناته من أدلة شرعية، وأدلة عقلية، إلا أنها لم تخرجه عن معناه الأول المقتصر على الأحكام الفقهية العملية، لا غير. بما يجعل السائل يتساءل فيقول: أليس ثمة اجتهاد إلا في الأحكام الفقهية العملية؟ ثم ألا تتعلق الأحكام الفقهية العملية من حيث الاجتهاد في إعطائها أحكامها إلا بالنصوص الشرعية؟ أليس لها علاقة بعلوم أخرى، وقرائن أخرى مؤثرة فيها؟.

ومما تقدم ذكره وتقريره لا شك عند كل مطلع على العلوم الإسلامية أن حيز الاجتهاد فيها واسع يشمل الأحكام الفقهية وغيرها، ولئن كان الاجتهاد المتقدم ذكره وتعريفه هو الاجتهاد بالاصطلاح الأصولي، فالاجتهاد الواسع الذي نعنيه هنا، وهو ما نقصده بالتكامل المعرفي لا أقل من أن يكون هو الاجتهاد بمعناه اللغوي الواسع الذي هو بذل الجهد والطاقة، واستفراغ الوسع في معرفة حقيقة من الحقائق، ومعلومة من المعلومات، سواء تعلقت بالأحكام العملية، أو الأحكام العلمية الخيرية، وسواء تعلقت بتفسير آية من آيات الأحكام، أو تفسير آية من آيات القصص، والآخرة، والثواب، والعقاب، والجنة والنار، من حيث فهم معانيها لا من حيث إدراك كيفياتها، كما هو معلوم.

وكذا يشمل الاجتهاد بمعناه العام شرح حديث متعلق بحكم فقهي، أو حكم خبري، أو متعلق بحادثة من حوادث السيرة، أو المغازي، وكذا فهم قول من أقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب وغيرهم، فهما يليق بمقام قائله، وزمان ومكان قوله، وكذا دراسة مسألة لغوية متصلة بعلوم اللسانيات والصوتيات، فوجب الإمام بما فيها. أو دراسة مسألة في البيوع متعلقة بالبنوك والمعاملات المالية المعاصرة، فوجب الإمام بما جميعاً فيها. أو دراسة مسألة في الطلاق أو النكاح في بلد ذي قانون خاص وجب دراسته لاعتبار ما فيه حال الحكم أو التنفيذ. أو دراسة تفسير آية متعلقة بعلوم الأرض والجيولوجيا وجب على المتأمل والمفسر الدراية بها للإفادة منها.

أو دراسة شرح حديث متعلق بعلم الأجنة وجب على الشارح الدراية به للإفادة منه.

أو شرح حديث متعلق بجملة من المعارف كتاريخ الخط، وعلم البلدان والمدن، وجب على المتحدث فيه الإمام بسائر هذه الجوانب لسلامة القول شرحاً، وصواب الفقه استنباطاً، وصحة الرأي حكماً.

فالاجتهاد بمعناه العام الذي هو بذل الوسع، جائز، بل واجب وقوعه ووجوده في أي مسألة من المسائل العلمية.

وإذا كان الاجتهاد الفقهي يقتضي إمام المجتهد بكل ما يخدمه للوصول إلى الصواب في الحكم الفقهي، فإن الاجتهاد بالمعنى العام يقتضي إماماً بكل ما يلزم للوصول إلى الصواب كذلك.

وإذا كان الاجتهاد الفقهي يقتضي إماماً بأدلة الفقه التفصيلية، وما يتعلق بها، فإن الاجتهاد بالمعنى العام، الشامل للعلوم الأخرى، يقتضي إماماً بسائر ما يتعلق بتلك المسألة من علوم ومعارف، وإن كانت خارج نطاق العلم المدرس، فلو تعلق البحث الفقهي، والاجتهاد في مسألة منه بمسألة في علم اللسانيات أو اللغة، أو التاريخ، أو الصوتيات، أو الطب، أو الكيمياء، أو غيرها من العلوم لكان من شروط صحة الاجتهاد الدراية والاطلاع على تلك العلوم بحسب ما يخدم المسألة الفقهية المدروسة. هذا الكم المعرفي المتعلق بالمسألة الواحدة، حال تعلق الاجتهاد فيها بعلم واحد، أو بعلوم عدة، هو ما يسمى بالتكامل المعرفي، وهو اسم قريب من اسم الاجتهاد عند الأصوليين. أو لعله يكون هو نفسه إذا وسع الأصوليون دائرة الاجتهاد لتشمل علوماً أخرى غير الفقه.

هذا الاجتهاد بمفهومه العام هو الكفيل بإحاطة الممارس له بكل ما يتعلق بالحكم المراد الوصول إليه من معارف تابعة له وسابقة له، ومسائل قربت أو بعدت، قلت أو كثرت، تلك المعارف الشاملة السابقة والمقارنة والتابعة تورث الباحث تكاملاً معرفياً في المسألة المراد بحثها ومعرفة حكمها، بما يجعل الدراية بها دراية تامة، وتصورها تصوراً سليماً، ودراستها دراسة شاملة، وحكمها حكماً صحيحاً، موافقا لواقعها، وما يحيط بها، وما تتعلق به من معارف، لا تتناقض مع مختلف الحقائق العلمية؛ لأنها نشأت عنها واستفادت منها.

المبحث الثالث: التكامل المعرفي والتجديد.

قد تقرر مما سبق أن التكامل المعرفي هو الاجتهاد في صوره المتعددة التي تشمل الفقه وغيره، وهو وصف للاجتهاد الأصولي حال تعلقه بالعلوم الإسلامية والمعارف الشرعية بشكل شامل، وعام للأدلة والمسائل المستدل لها، وكذا شامل للمسألة محل البحث والدراسة والحكم، وما يتعلق بها من معارف متعلقة بعلوم أخرى، سواء أكانت هذه العلوم الأخرى شرعية أم غير شرعية. إن الاجتهاد بصورته الواسعة، والشاملة، كفيل ببيان مسائل الشريعة الإسلامية على صورتها الصحيحة، وحكمها المراد من الشارع الحكيم، وهو ما يضمن استمرارية عطائها، وبذلها، وسياستها لحياة الناس ومسايرتها لمسائلهم المتجددة في كل زمان أو مكان؛ لأن شريعة الله الخاتمة وجدت لذلك، وجعلت لتكون كذلك، لا أنها ادعاء من تشيع بما لم يعط.

هذا الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه هو أحد شقي التجديد المأمور به شرعاً وكوناً، فإن التجديد يشمل شقين^(٢٧):

(٢٧) عدنان محمد أمانة، التجديد في الفكر الإسلامي، (١٦ - ٢٠).

أولهما: إحياء وبعث ما اندرس من معالم الدين عقيدة وشريعة، وتخليصه من الخطأ والبدع والمحدثات. وهذه الصورة هي التي يعنى بها الاجتهاد بمعناه العام، الشامل، التي سبق شرحها. وثانيهما: تنزيل الدين والشريعة على حياة الناس ومستجداتها، وواقعهم المعيش. وهي الصورة التي يعنى بها الاجتهاد بمعناه الأصولي الخاص السابق الذكر.

فالتجديد في شقه الأول استدراك بتصحيح ما قد حصل من انحراف عن الصراط المستقيم، وتخفف من أعباء ثقل البدع والمحدثات، وفي شقه الثاني استمرار للحياة على وفق مراد الله سبحانه من شريعته ومقاصدها، واستمرار لمقصد الخلق من العبادة والإعمار.

«فالاختصاص إذن جزء من التجديد، ومعنى من معاني التجديد المتعددة، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص، إذ كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجدداً، وميدان التجديد يتسع ليشمل كل ما يندرج تحت اسم الدين من العقيدة والفقه والتفسير والعبادة والأخلاق، وغيرها بإحياء معالمها وتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف، أما الاجتهاد فميدانه الأحكام العملية المندرجة تحت مسمى الفقه فقط»^(٢٨).

وإذا كان ذلك هو مقام الاجتهاد من التجديد، فيمكن القول إن التكامل المعرفي، والذي هو الاجتهاد بمفهومه الأعم، هذا التكامل المعرفي هو التجديد كله، بشقيه كليهما، فهو:

في شقه الأول استجماع العلوم والمعارف الكفيلة ببيان ما كانت عليه معالم الدين، وفهم لنصوصه، وأدلته قرآناً وسنة، وبيان ما طرأ عليها من انحراف، وما وقع فيها من الخلل والخطأ، فيكون بعد ذلك الوسيلة لتصحيحها، وإرجاع الأمور إلى سالف عهدتها، ووضعها في نصابها، وبثها ونشرها، وسد الباب أمام الفتانين المتسللين عن طريقها.

وفي شقه الثاني استجماع العلوم والمعارف الكفيلة بفهم الواقع والحال، وتنزيل الشريعة الإسلامية وأحكامها عليه.

وإذا اتضحت مما تقدم العلاقة بين التكامل المعرفي والتجديد، وعرفنا أنهما قرينان لا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فإن إدراك ما عليه أمة الإسلام اليوم من انحطاط، وضعف لا يخفى على أي مسلم عاقل، بما يجعل الحاجة إلى التجديد ملحة وأكيدة، تتشوف إليها نفوس المؤمنين، وتتطلع إليها أرواح الصالحين، وتشتاق إليه قلوب المتقين، لترى شرع الله سبحانه في كل محل وزمان، وفي كل مكان وأوان، قد اندرج تحته طوعاً كل البشرية، وسلكته سبيلاً موصلاً لمرضاة رب البرية، عرفت حكمة خلقه، فسارعت في دار الفناء إلى مرضاته.

(٢٨) عدنان محمد أمانة، التجديد في الفكر الإسلامي، (٤٢).

إن التجديد وضرورته في عصرنا هذا، وما سيأتي بعده مهمة جليلة عظيمة لا يقوم بها إلا من كان في منزلتها، ومع الضعف العلمي الملاحظ على مر الأزمان، واشتباك أحوال الحياة وتداخلها، وتأزمها وانعقادها، إضافة إلى كون العالم الإسلامي اليوم صار مفعولاً به غير فاعل، فإن الحياة تصنع وراء البحار، وتُتخذ وتُهيأ بما يريد غيرهم، ثم تُصدَّر إليهم ليجدوا أنفسهم فيها. مع كل هذا كان ولا بد أن يكون التجديد مهمة جماعية تقوم بها كل المؤسسات العلمية الفاعلة في الحقل العلمي من جامعات ومساجد وجمعيات ومحاضر ونحوها، كل في ميدانه وتخصصه، ومع تكامل الجهود وتآزر النتائج، وتكاثف العمل، وتكافل الجهات، وصدق النية، والتوجه، وتجديد العزم، تكون النتيجة بإذن الله تعالى.

يقال هذا كمخطط مستقبلي واستشراف استباقي، لما لا بد أن تكون عليه الأحوال العلمية في العلوم البشرية عموماً، وفي العلوم الشرعية بصفة خاصة، وما لا بد أن تكون عليه الدراسات الإسلامية في الجامعات والمعاهد العلمية، من شمولية الطرح، وسعة البحث، وتدقيق النظر، واعتبار الحال، واستشراف المآل، وإمعان النظر في كل متعلقات المسألة محل البحث والدراسة، واستجماع سائر ما يتصل بها من علوم، ومعارف جزئية، أو كلية، لتكتمل المعارف المتعلقة بها لدى الباحث، ويحسن تصوره لها في كل أحوالها وأزمته وأمكنته، ليصح بعد ذلك حكمه عليها.

وإذ أكتب هذه الأسطر فلست أدعي أن الأمة لم يكن فيها هذا، ولم تعرفه لأكون أول متكلم فيه، بل لقد كان منها ذلك قديماً وحديثاً، ولا يزال المجددون في كل زمن هذا دأبهم، وهذا عملهم، فهم حملة العلم النبوي الذين ينفون عنه ما ليس منه، وشواهد هذا في التراث الإسلامي كثيرة جداً، وقد ذكر الباحث عدنان محمد أمامة في كتابه "التجديد في الفكر الإسلامي"^(٢٩) نماذج حية من تاريخ الأمة الإسلامية على ما نحن بصدد الكلام فيه.

وفي زمننا هذا لا يزال في الناس بقية من أهل العلم ممن منهجهم التجديد في الدين ومسائله كل من جهته، وتخصصه، يُرى في نتاجهم العلمي ذلك التأصيل والتفصيل، الدال على شمولية العلم وعمق التصور، ودقة التحليل وصفاء الذهن، ونقاء السريرة، وبعد النظر، وسلامة البصيرة، مما أكسب كلامهم في العلوم قبولاً، لا بالأسماء والألقاب، بل بالحجة المقنعة للألباب. ولا يقال هذا لإضفاء قالب القداسة على كلامهم، ووصفه بالقبول المطلق، فمما هو معلوم لا يحتاج إلى استدلال أن المجتهدين على مرتبتين من حيث الأجر، بحسب الإصابة وعدمها.

وحتى أندر في مسالك أولئك الأفاضل من أهل العلم، وأتشبه بهم، وأحاول شيئاً مما فرغوا منه، رأيت أن أمثل على التكامل المعرفي، وضرورته في سلامة الفهم، وصحة الاستنباط، وكونه الركيزة في

(٢٩). عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، (٧٥، ٨٨، ٩٦، ١٠٥).

التحديد، وتكميل بعض ما لم يذكر، وإصلاح بعض ما يستنكر، رأيت أن أمثل بجزئية متعلقة بأحاديث مسألة الأحرف السبعة، وهي تاريخ هذه الرخصة ومتى كانت؟، وهي ما سأتناوله في المباحث الآتية، والله الموفق.

المبحث الرابع: بعض أحاديث الأحرف السبعة تخريجاً ودراسة.

مسألة الأحرف السبعة من المسائل المشهورة، والمهمة في علوم القرآن الكريم، وقد ألفت فيها المؤلفات المستقلة قديماً وحديثاً، استقصيت فيها أحاديثها تخريجاً، ومسائلها ذكراً وتحريراً، ولكل وجهة هو موليتها، غير أن المسألة التي رأيت في بعض الأحاديث أماراتها، ولم أجد للعلماء من المتقدمين والمتأخرين تحرير كلام فيها، هي مسألة تاريخ رخصة الأحرف السبعة، وتحديد تحديداً دقيقاً، فرأيت أن أعمل فيها الفكر، وأمعن التأمل في نصوصها، مستصحباً جميع ما يتعلق بذلك من معارف داخل الأحاديث وخارجه، لتكتمل المعرفة المتعلقة بالمسألة فيكون الكلام فيها صواباً، والقول فيها سداداً، والحكم فيها رشاداً، وقبل بلوغ تلك النتيجة المنشودة أقتصر فيما يأتي على ذكر بعض أحاديث الأحرف السبعة مما له صلة بمسألة تحديد التاريخ، وأغفلت ذكر غيرها من الأحاديث، محيلاً القارئ فيها على مظانها التي خرجتها وذكرت شيئاً من فقهها، فأقول مستعينا بالله تعالى:

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما.

*. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبسته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت أقرئها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها فقال «أرسله اقرأ يا هشام». فقرأ القراءة التي سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كذلك أنزلت». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأ يا عمر». فقرأت التي أقرئني فقال «كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه»^(٣٠).

صحايا الحديث:

عمر بن الخطاب أبو حفص الفاروق القرشي، سابق من السابقين، وإمام من المهتمين، وأحد

(٣٠). أخرجه البخاري (٧١١١) وفي مواضع أخرى.

الخلفاء الراشدين، أسلم بمكة في حدود السنة الخامسة من البعثة^(٣١).

وأما هشام بن حكيم فهو سيد من سادات قریش، قال ابن سعد: «وَأَسْلَمَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»^(٣٢)، وذكر هذا أيضاً ابن عبد البر في "الاستيعاب"^(٣٣)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق"^(٣٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة"^(٣٥)، وغيرهم^(٣٦).

٢: متى كان الحديث.

أكد أن حديث عمر وهشام هذا كان بعد مدة من إسلام هشام بن حكيم رضي الله عنه، وهي مدة تكفيه؛ لأن يحفظ شيئاً من القرآن مما تصح به صلاته، ويحفظ فيه سورة الفرقان التي اختلفا فيها، وأكثر من ذلك أنه حفظها تلقياً من النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قوله: «أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وقد علمنا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن فتح مكة كان لعشر ليالٍ باقية من رمضان للسنة ٨ من الهجرة النبوية، واشتغل بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأسيس دولة مكة الجديدة، وبث الأمن فيها ومن حولها، فكانت غزوة حنين، والطائف، وبعدهما عمرة الجعرانة في ذي القعدة من العام الثامن، وبعد كل ذلك رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فبلغها في أواخر ذي القعدة^(٣٧).

(٣١) - وهو ما تفيد به بعض الروايات في سيرته فقد جاء عند الذهبي رحمه الله في "سير الأعلام" (١٥٢/١) أنه أسلم في زمن خروج من المؤمنين مهاجراً للحبيشة، وكان ذلك سنة خمس بعد البعثة على ما نسبته للواقدي أيضاً.

(٣٢) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٥٧/٦).

(٣٣) - (١٥٣٨/٤).

(٣٤) - (٦/٧٤).

(٣٥) - (٣٧٢/٥).

(٣٦) - كالمزني في تهذيب الكمال (١٩٥/٣٠)، وقال تقي الدين الفاسي في "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" (١٨٠/٦): «وذكره محمد بن سعد في «الكبير» في الطبقة الرابعة، ممن أسلم يوم فتح مكة: ... وذكره في «الصغير» من الطبقة الخامسة، فيمن أسلم بعد فتح مكة». وهو كذلك في الطبقات الصغير (١٣٩/١) تحت عنوان (الطبقة الخامسة ممن أسلم بعد فتح مكة)، وليس هذا من التعارض والله أعلم، ذلك أن ابن سعد نفسه في تراجم هذه الطبقة نفسها يصرح فيقول: (أسلم يوم الفتح) وذلك في خمس تراجم كما في (١٣٧/١، ١٣٨) وظاهر صنيعة في سوق التراجع يدل على أنه يرى أن هشاماً أسلم يوم الفتح ذلك أن ساق ترجمته وسط تراجم صرح فيها بإسلام أصحابها يوم الفتح، فالظاهر أن مقصوده في عنوان الطبقة الخامسة (ممن أسلم بعد فتح مكة) أي بعد وقوع فتحها واستسلام أهلها للنبي صلى الله عليه وسلم وعفوه عن ظلمه منهم، ومن يسمون بالطلقاء، وقد ذكر المؤرخون أن هشاماً كان من الطلقاء، والله أعلم.

(٣٧) - قال ابن حزم في جوامع السير: «وكان هذا القسم بالجعرانة؛ ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة إلى مكة، ثم رجع إلى المدينة فدخلها لست بقين لذي القعدة. وكانت قصة الطائف في ذي القعدة من السنة الثامنة من الهجرة.» (٢٤٨).

فالذي يظهر أن تفرغ هشام لأخذ شيء من القرآن الكريم، وتفرغ النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأه شيئاً من القرآن وسورة الفرقان، وأن يكون هشام في الصلاة في مكان يمكن لعمر رضي الله عنه أن يسمعه يقرأ، ثم يحاكمه ويرفع أمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأقرب أن ذلك في المسجد حيث يجتمع الناس قياساً على تلك الحوادث التي وقعت بين غيرهما من الصحابة، كل ذلك إنما يكون حال رجوع المسلمين إلى المدينة، وعلى هذا التقدير يكون حديث عمر وهشام في ذي الحجة من سنة ٩ من الهجرة، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، والله أعلم.

يستفاد من سياق الحديث وأحوال أصحابه قرائن أخرى تعين في تحديد تاريخ الحديث، وهي أن عمر الفاروق الملقب، مع ما هو عليه من العلم بحال أخيه هشام بن حكيم رضي الله عنه حديث العهد بالإسلام، ومع ما لعمر رضي الله عنه من فضل وعلم وسابقة في الإسلام، مع جميع هذا نرى عمر رضي الله عنه ينكر على هشام إنكاراً شديداً، وذلك تعظيماً لحرمه القرآن الكريم ولا شك، لكن هذا يدل صريحاً على عدم دراية عمر رضي الله عنه بهذه الرخصة، وهذه الأحرف السبعة قبل هذه الحادثة، وعندما يكون عمر رضي الله عنه الذي كان لا يغيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نادراً لا يعلم بخبر هذه الرخصة وهذا الاختلاف، علمنا من ذلك أن تلك الرخصة لم يمض على وجودها وظهور أثرها زمن كبير، عن زمن هذه الواقعة بن عمر وهشام رضي الله عنهما.

يقول ابن حجر رحمه الله مشيراً إلى بعض ما سبق «... وإنما ساغ له - أي عمر - ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده؛ ولأن هشاماً من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة»^(٣٨). وهذا الحمل الذي ذكره الحافظ رحمه الله يكتمل وجهين:

أحدهما: أن حديث الأحرف السبعة كان موجوداً قد حدث النبي صلى الله عليه وسلم به بعض الصحابة، ولم يعلمه عمر.

والثاني: أن حديث الأحرف السبعة لم يكن موجوداً فلم يعلمه لا عمر ولا غيره، وهذا الثاني أقرب لظهور عدم العلم بالحديث عند جمع من الصحابة، فليس فقط عمر من لم يعلم به، بل لم يعلم به هو وأبي وابن مسعود، وغيرهم ممن لم يسم في الحديث، والله أعلم.

(٣٨) - ابن حجر، فتح الباري، (٢٥/٩ - ٢٦). وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٤٥١/٧).

والظاهر أن سبب إنكار عمر على هشام ليس متعلقاً بالحديث وجوداً وعدمياً بقدر تعلقه بالأحرف نفسها، واختلاف القراءات نفسها وجوداً وعدمياً، فسبب الإنكار أن الأحرف والقراءات المختلفة في هذه السورة لم تكن معروفة ولا موجودة من قبل. وإنما وجدت في وقت متأخر من العهد المدني، وهو ما نحاول التأريخ له بدقة في هذا البحث، وسيوضح للقارئ مع ما سيأتي من الكلام.

ومما قد يستفاد منه في تاريخ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «هكذا أنزلت» فتلك الخلافات منزلة من رب العزة والجلال، قرآناً عربياً، وإذ يجهلها عمر رضي الله عنه ولم يدرها، احتمال ذلك بقوة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها من قبل في صلاة ولا خطبة ولا نحوها، فجهلها عمر رضي الله عنه، وهذا الاحتمال وارد في جميع أحاديث اختلاف الصحابة في التلاوة، فظهر من هذا أن تلك الاختلافات في التلاوة لم تكن موجودة، ولا معروفة عند الصحابة من قبل، وإلا لعلموا بها سواء من تعليمه صلى الله عليه وسلم أو من تلاوته للقرآن الكريم في مجالسه وخطبه وصلاته وغيرها. فتلك الاختلافات قريبة العهد في نشأتها من زمن هذه الأحاديث التي تحكي اختلاف الصحابة، وليست بعيدة الزمن عنها. فهي بذلك قريبة من زمن حديث عمر وهشام والذي قدرناه في أواخر ٨هـ وأوائل ٩هـ، فستكون قبل هذا التاريخ بزمن يسير.

ولما كانت تلك الحروف منزلة أيقنا أنها كانت من جبريل عن رب العالمين سبحانه. فليست مما يدخله الاجتهاد، أو الهوى، ولا من اللهجات التي قد تسوغ على لسان من يقرأ تسهيلاً له، بل هي منزلة من الله سبحانه.

الحديث الثاني: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

* عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَا، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَفًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَفًا، فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ أَقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا،

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣٩).

ما يؤخذ من الحديث:

جاء في حديث أبي رضي الله عنه هذا أنه كان: «في المسجد» وهذا الإطلاق، مع الألف واللام التي للعهد، دال على أنه المسجد المعلوم الذي يعرف عند الإطلاق، وهو المعهود ذهنا عند كل مسلم وهو المسجد النبوي، ولم يكن المسجد النبوي إلا في المدينة.

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن في بعض روايات الحديث أن السورة المختلف فيها هي سورة النحل^(٤٠)، وهي من السور المكية على رأي الجمهور^(٤١) وهو الصحيح، فحين تكون السورة مكية، ولا يعلم هؤلاء الصحابة جميعاً، ما ورد فيها من اختلاف في القراءة إلى أن يكون العهد المدني، والمسجد النبوي، فهذا دليل على تأخر رخصة الأحرف. خاصة إذا علمنا أن في بعض الروايات أن أحد الصحابة المختلف معهم هو ابن مسعود رضي الله عنه الهذلي السابق بالإيمان، الذي أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بمكة. وسمع منه القرآن بمكة.

ويظهر جلياً من هذا الحديث أن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه لم يكن على دراية بأمر رخصة الأحرف السبعة، فوقع له بسببه ذلك الشك، فلما علم بأمر الأحرف السبعة استقر حاله وذهب عنه ما كان يجد، فهذا العلم أذهب عنه أثر عدم العلم، وهو ما يبينه الحديث الثاني عنه.

حديث آخر لأبي بن كعب رضي الله عنه:

*. عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ،

(٣٩). أخرجه مسلم (١٨٥٦). وفي رواية أحمد (٢١١٤٩)، أنه اختلف مع ابن مسعود رضي الله عنهما، وسندها صحيح كما أفاده

محققو المسند (٨٤/٣٥)، وفي رواية أنه اختلف وابن مسعود ورجل آخر وسندها صحيح على شرط الشيخين كما ذكر محققو

المسند (٨٦/٣٥).

(٤٠). ابن حجر، فتح الباري، (٢٤/٩).

(٤١). عبد الرزاق حسين، المكي والمدني، (٣٥٣/١).

وَأَنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»^(٤٢).

يمكننا الكلام في تاريخ هذا الحديث من جوانب:

الجانب الأول: أنه من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه الأنصاري المدني، الذي تقدم معنا أنه كان على غير دراية برخصة الأحرف السبعة ثم عرفها، فأكد أن هذه الأحاديث التي حدث بها أبي رضي الله عنه عن كيفية وقوع رخصة الأحرف، والمحاورة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جبريل عليه السلام، إنما كانت بعد تلك الأحاديث التي كان فيها على غير علم بهذه الرخصة ووجودها، فهذه الأحاديث هي العلم الذي أذهب عنه الشك الذي كان فيه.

ويتبع هذا أن صيغة أبي رضي الله عنه في ذكر الحديث وقوله: «كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَّارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» التي توهم أن أبا رضي الله عنه كان حاضراً، ليس هذا مقصدها، ولا تدل عليه صراحة، بل هي من تحديث النبي صلى الله عليه وسلم له بها، بياناً لكيفية ورود رخصة الأحرف، وهي الحادثة التي أذهبت عن أبي الشك، ولو كان حاضراً لها شاهداً عليها لما تردد ولما وقع في نفسه ما وقع.

الجانب الثاني: إن ما تقدم تقريره في حديث عمر وهشام رضي الله عنهما، يدل على تأخر رخصة الأحرف السبعة إلى قريب من زمن فتح مكة سنة ٨هـ، وهو ما ينسجم مع عدم علم كثير من الصحابة أولى الفضل والسابقة والدراية بهذه المسألة كعمر وابن مسعود وأبي وغيرهم رضي الله عنهم، هذه القرائن تجعل القول الظاهر الصواب هو القول بتأخر أحاديث رخصة الأحرف السبعة إلى أواخر العهد المدني، كما سبقت الإشارة إليه.

الجانب الثالث: وردت في رواية هذا الحديث لفظة مهمة جداً، لها أثرها العظيم في تحديد تاريخه وهي قوله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَّارٍ». فأين تقع هذه الأضائة؟ ومتى وردها النبي صلى الله عليه وسلم؟. فهما مبحثان:

(٤٢). أخرجه مسلم (١٨٥٨) وغيره.

المبحث الأول : أين تقع أضاة بني غفار.

«أضاة بني غفار»^(٤٣) مستنقع ماء ينسب إلى هذه القبيلة، إما لنزولهم بهم^(٤٤)، أو لقربه من ديارهم واختصاصهم بالورود عليه والسقي منه ونحوه حتى صار لهم^(٤٥).

ومما تقدم يمكننا بحث مكان هذه الأضاة من جهتين:

الأولى: بتتبع كتب التاريخ والحديث وشروحه، ومعاجم البلدان، وجمع ما قيل في تحديد هذه المكان.

والثانية: بتحديد مكان استقرار قبيلة بني غفار، وبذلك يتحدد ماؤها أين هو.

وسأبدأ عرض هذه المسألة انطلاقاً من النقطة الأولى، وأجعل الثانية ضمنها لتوكيد ما تقرر في التي قبلها، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ظهر لي من خلال ما استجمعت من نقول وأقوال أن أهل العلم رحمهم الله قد اختلفوا في تحديد موضع هذه الأضاة على قولين، نعرضهما كالآتي:

القول الأول: قالوا موضع أضاة بني غفار هو المدينة النبوية، وقال بهذا جمع من أهل العلم

منهم:

القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) في "مشارك الأنوار"^(٤٦)، وغيره^(٤٧).

(٤٣)- الأضاة لغة: « الأضاة، كخصاة: العدير؛ كما في الصحاح. وفي المخكم: الماء المستنقع من سئل وغيره. وفي التهذيب: الأضاة: عدير صغير، وهو مسيل الماء إلى العدير المتصل بالعدير. وحكى ابن حنبل في الجمع أضوات بالتخريك، ويقال: أضيات » الزبيدي، تاج العروس، (٨٤/٣٧).

وبنو غفار: قبيلة من قبائل العرب المشهورة، وغفار الذي هو نسب القبيلة هو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

كانوا حول مكة ومن مياهم: بدر. ومن أوديتهم: ودان وقد قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين، وعددهم ألف. ومن الغفارين سيدنا أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس ومنهم: إيماء بن رخصة، وأبو بصرة الغفاري واسمه جميل، وابن أبي اللحم، وأبو رهم رضي الله عنهم عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، (٣/ ٨٩٠)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٤٣)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري، (١٠/ ٣٠٥). وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني، (١/ ٣٧٣). وذكر أهل الأنساب من اسمه غفار: غفار بن حاشم بن عمليق. كانت منازلهم بنجد. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لكحالة (٣/ ٨٨٩ - ٨٩٠).

(٤٤)- محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (٨/ ١٤٣). الزرقاني، مناهل العرفان، (١/ ١٢١).

(٤٥)- محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (١٢/ ١٩٣).

(٤٦)- (٥٨/١).

(٤٧)- وابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ) في "مطلع الأنوار" (١/ ٣٧١)، وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في "فتح الباري" (٩/ ٢٨)، وهو رأي كثير من

المعاصرين ك: الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) في "مناهل العرفان" (١/ ١٢١)، وعبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣ هـ) في "الواني في شرح الشاطبية" (٤)، ومحمد بكر إسماعيل في "دراسات في علوم القرآن" (٧١)، وعبد القيوم السندي في "صفحات في علوم القراءات"

واختلف رأي بعض العلماء ممن ذهب هذا المذهب، كالباكري (ت ٤٨٧ هـ) في "معجم ما استعجم"^(٤٨)، السهمودي (ت ٩١١ هـ) في "خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى"^(٤٩)، وأبو شهبه (ت ١٤٠٣ هـ)^(٥٠). ومحمد شراب صاحب موسوعة "المعالم الأثرية في السنة والسيره"^(٥١).

دليل القول الأول: ومن كلام من تقدم يمكننا القول إن دليلهم فيما قالوا هو:

١. الاستدلال بالحديث، فالراوي له هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو أنصاري مدني.
٢. الاستدلال بمطلق النسبة فلما نسب إلى بني غفار، وكانوا قد نزلوا المدينة بعد الهجرة.
٣. أن الرخصة في القراءات لما كانت بالمدينة ناسب أن يكون موضع الأضاهة بالمدينة.
٤. نقل بعض المتأخرين عن كتب البلدان والتاريخ ككتاب البكري، والسنهودي وغيرهما.

الجواب على أدلة القول الأول: ويمكن الجواب عن هذه الأدلة بعدة أوجه منها:

* أما الدليل الأول فغير مسلم ولا يصح دليلاً فكون الصحابي راوي الحديث مدنياً يجعل الموضوع المذكور في الحديث بالمدينة هذا غير مستقيم فقد يروي الصحابي المدني حديثاً يذكر مكاناً بمكة كالحديبية مثلاً، أو عرفة، ونحوها، وقد يروي الصحابي المكي حديثاً يذكر فيه مكان بالمدينة.

ثم قد يكون أبي رضي الله عنه سمعه من غيره من الصحابة، فالصحابه رضوان الله عليهم يروي بعضهم عن بعض من غير تسمية الصحابي الأول للحديث.

* أما الاستدلال بنسبة هذا الماء إلى بني غفار، فاستدلال معكوس، أي لما سلموا بأن المكان بالمدينة قالوا الماء لبني غفار، ولما علموا أن بني غفار قبيلة مجاورة لمكة، قالوا هو ماء لهم

(٢٩)، ومصطفى ديب البغا في "الواضح في علوم القرآن" (١١٠)، محمد بازمول في "شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية"

(١٢٤)، ومساعد الطيار في "المحرر في علوم القرآن" (٨٧)، ومحمد عمر حوية في "نزول القرآن الكريم" (٤٠)، وغيرهم.

(٤٨)- فقال في موضع من الكتاب هي: «موضع بالمدينة» (١٦٤/١)، ثم لما ذكر مكانا اسمه "الخضخاض" في موضع آخر من الكتاب قال ما نصه: «وهو موضع عند أضاهة بني غفار، وبطرف الخضخاض المقبرة التي تعرف بمقبرة المهاجرين،...» (٥٠١/٢) وهي موضع معروف قرب مكة كما سيأتي.

(٤٩)- (٥٤٦/٢). فقد نقل عن القاضي عياض كلامه مقرا، ثم قال: «قلت منازل بني غفار غربي سوق المدينة كما سبق في المساجد»

(٥٤٦/٢) لكنه لما ذكر مكانا اسمه "تناضب" حدده بقوله: «فمن أضاهة بني غفار إلى فوق سرف قرب مكة» (٥٧١/٢).

(٥٠) - ففي كتابه "المدخل لدراسة القرآن الكريم" (١٦٨، ١٧٣)، ذهب إلى أنه موضع بالمدينة، بعدما كان نبه على أنه موضع في مكة في كتابه "السيرة النبوية" (٤٦٤/١)، يقال هذا؛ لأن كتاب "السيرة" من مراجعه رحمه الله تعالى في كتابه "المدخل" فهو متأخر عن

"المدخل" تصنيفا، والله أعلم.

(٥١) - فاختار في أول الكتاب (٢٩) أنه موضع بالمدينة، ثم ذكر في موضع آخر من الكتاب كلاماً آخر يفيد أن الأضاهة من مكة ونقل في ذلك كلام البلادي الآتي ذكره.

نزلوا عليه بعد الهجرة بالمدينة. فهو استدلال مقلوب فكان علينا أن نحدد موضع بني غفار، وموضع أضياعهم، ثم نحكم بأنها بمكة أو بالمدينة، لا أن ننطلق من كون الأضاعة بالمدينة، ثم نبني على ذلك أن بني غفار نزلوا عندها، وقالوا هذا لأنهم لن يستطيعوا جعل بني غفار قبيلة مدنية فهي مكية اتفاقاً.

ثم إن كون بني غفار نزلوا عند هذا الماء بعد الهجرة أمر لا بد له من دليل، فإن من تكلم في تاريخ المدينة قد ذكروا منازل المهاجرين، ومنهم بنو غفار ولم يذكرنا نزولهم على ماء بل نزلوا منزلاً آخر يقول ابن شبة (ت ٢٦٢ هـ) رحمه الله في "تاريخ المدينة": «مَحَالُّ الْقَبَائِلِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: نَزَلَ بَنُو غِفَارٍ بِنِ مَلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ الْقَطِيعَةَ الَّتِي قَطَعَ هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ الَّتِي تُعْرَفُ بِدَارِ الْحِجَارَةِ بِالسُّوقِ، إِلَى زُقَاقِ ابْنِ حُبَيْنٍ، إِلَى دَارِ أَبِي سَبْرَةَ الَّتِي صَارَتْ لِخَالِدِ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى إِلَى مَنَازِلِ آلِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ»^(٥٢). ولم يذكر رحمه الله نزولهم على ماء.

* أن رخصة القراءات بالمدينة فناسب كون الأضاعة بها، هذا أيضاً استدلال مقلوب، إذ كان الأولى تقرير مكان الأضاعة بأدلة واضحة ثم الحكم بما يقتضيه الدليل، فكون الرخصة بالمدينة لا يقتضي كون الأضاعة بالمدينة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ويغزو فاحتمل ذلك وقوع الحوادث في غير المدينة، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى تقرير.

* وأما النقل عن الأئمة ممن ذكر المواضع والبقاع فهؤلاء رحمهم الله أنفسهم اختلفت آراؤهم، وتغايرت كلماتهم ونقلوا القولين جميعاً، فدل على وقوع الاضطراب في التحديد فلزم من ذلك الرجوع إلى الدليل الفصل.

القول الثاني: قول من قال هي موضع بمكة، وقال بهذا جمع من أهل العلم كالأزرقي (ت ٢٥٠ هـ) في "أخبار مكة"، والفاكهي (ت ٢٧٥ هـ) في "أخبار مكة"، ذكرنا خبر وفاة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وأنها دفنت بمكان قرب أضاعة بني غفار، وأضاف الأزرقي قوله: «وأضاعة بني غفار التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥٣)، وذكر الحديث، وأما الفاكهي فقال: «وأضاعة بني غفار موضع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتاه ونزله»^(٥٤).

(٥٢) - ابن شبة، تاريخ المدينة، (٢٦٠). بل إن القارئ يلحظ أنه قدمهم في الذكر، وجعل غفار أول قبيلة تكلم عليها فيمن نزل المدينة من المهاجرين.

(٥٣) - (٢١٣/٢).

(٥٤) - (٢٥/٥). وهو قول غيرهم من أهل العلم ك: ابن هشام (ت ٢١٣ هـ) في "السيرة النبوية" (٨٥/٢)، والسهيلي (ت ٥٨١ هـ) في الروض الأنف، وحددها بدقة فقال: «وأضاعة بني غفار على عشرة أميال من مكة» (١١٢/٤)، وياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)

وذهب إلى أن أضاة بني غفار من مكة جمع من المعاصرين منهم: عبد الله بن جاسر (ت ١٤٠١ هـ) في "مفيد الأنام"، وهو يذكر حدود الحرم بمكة^(٥٥). وهو رأي غيره من المعاصرين^(٥٦). وخاصة ممن صنف في المعالم الأثرية والبلدان، والأطالس^(٥٧).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة كثيرة منها:

١. ما علم يقيناً من أن غفار قبيلة عربية منازلهم قرب مكة، كما سبق في التعريف بها، فالأضاة التي تنسب إليها قريبة من منازلها التي بمكة. وتديلاً على كون غفار قريبة من مكة، أذكر ما يلي:

* أن غفار تعد من القبائل المهاجرة، ولو كانوا من أهل المدينة لما كانوا مهاجرين، وإنما الهجرة يومها كانت من مكة وما جاورها من ديار الكفر إلى المدينة دار الإسلام. ودلائل ذلك كثيرة منها:

في معجم البلدان قال: «موضع قريب من مكة فوق سرف قرب التناضب» (١/٢١٤). وابن حديدة (ت ٧٨٣ هـ) في "المصباح المضي" (١/٢٤٢)، فقد نقل كلام السهيلي مقراً، وكذا الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) في "تاج العروس" (٤/٢٨٦، ٨٥/٣٧) نقل كلام الحموي مقراً.

(٥٥)- قال: «وحدّ حرم مكة: من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ويقال لها بيوت نفار، بكسر النون وبالفاء: وهي دون التنعيم، ويعرف الآن بمساجد عائشة، وفي أخبار مكة للأزرقي: بيوت غفار بالغين، قال محشيته وتسمى أضاة بني غفار كما ذكر ياقوت. والأضاة: الماء المستنقع من سيل وغيره. وغفار، قبيلة من كنانة، وقد قال ابن ظهيرة: إن الحصاحص وهو مقبرة المهاجرين المعروف اليوم بالمختلح يسمى بأضاة بني غفار انتهى» (١/٢٤٢).

(٥٦)- ك: البوطي في "من روائع القرآن" (٥٨)، ومحققوا "مسند أحمد" (٣٥/١٠٤)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق "سنن أبي داود" (٢/٦٠٣)، ومحمد بن علي الإثيوبي في "ذخيرة العقبى" (١٢/١٩٣). نقل كلام ياقوت الحموي مقراً، والصلابي في "السيرة النبوية" (٢٥٦).

(٥٧)- ومنهم: * صاحب كتاب "معالم مكة التاريخية والأثرية" قال وهو يذكر موضع التناضب «نص المتقدمون على أنها في أضاة بني غفار قرب سرف. قلت: أضاة بني غفار: إذا خرجت من سرف شمالاً خرجت فيها، بينها وبين قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث مقبرة صغيرة. وسميت التناضب لأنها تنبت شجر التناضب، ولا زال كلما قطع عاد من جديد، وحاول أحدهم حفر بئر فيها فظهر ماؤها ملحاً» (٥٠).

* ومنهم عاتق بن غيث البلادي قال في كتابه "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية": «قلت: التناضب وأضاة بني غفار موضع واحد، الأضاة أرض تُمسك الماء فيتكثف فيها الطين، والتناضب شجرات في هذه الأضاة، وهي لا زالت مُشاهدة على جانب وادي سرف الشمالي، إلى جوار قبر أم المؤمنين ميمونة، وقد صارت التناضب والأضاة أرضاً زراعيةً لأناس من لحيان، وكلما قطع شجر التناضب عاد أخضر يتنعم، وقد قام بجانبها العريبي حَيَّ اليوم على ١٣ كيلاً من مكة، ولا أراها إلا ذاهبةً من هذا التقدّم العُمريّ المحموم، بعد أن قاومت الرّمّ طيلة هذه القرون، ولكن اليوم كلُّ شيء يتغيّر بسرعته، ولا حماية لمثل هذه الأماكن. وأهل الديار يُسمونها اليوم «الوُدَيْنة» تصغيراً وُدَيْنة، وهي مزرعة الحبّ، وذلك أنّ هذه الأرض لا تُزرع إلا حبّاً» (٥٧). (٦٤-٦٥)

* ومنهم شوقي أبو خليل في كتابه "أطلس الحديث النبوي"، فقد عدها من مكة (٤٣)، وانظر أيضاً (٢١٨).

ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه الطويل في إسلامه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهو يصف له أرض مهجره: « إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ إِلَى أَرْضٍ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ »^(٥٨). فكان من أبي ذر رضي الله عنه أن بلغ قومه فأسلم نصفهم، وتأخر النصف الآخر حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فهاجروا إليه، ولو كانوا قريباً من المدينة لما احتاجوا إلى هجرة، أو لما تأخروا عنها^(٥٩).

٢. وكذا ما صرح به غير واحد من أهل العلم من المتخصصين في البلدان والأماكن كياقوت، وغيره من أنها بمكة. كما أن المتخصصين من أصحاب القول الأول كالبكري، والسمهودي ورد عنهم القول الثاني، وما ذلك إما لقوته فحكوه قولاً ثانياً، أو لرجوعهم عن سابقه فهو تضعيف للقول بمدنيتها.

٣. ثم ما في كلام أصحاب القول الثاني من مزيد تدقيق ووضوح في بيان معالمها، ومسافتها عن مكة بعداً، وربط لها بغيرها من المناطق التي تقرب منها ك: التَّنَاضِبِ، وسَرِفِ، وسَرِفِ الشَّمَالِيِّ، الحِصْحَاصِ، وقيل: الخُضْحَاصِ، ومقبرة المهاجرين، وفخ، والوُدَيْنَةَ.

(٥٨) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧٣).

(٥٩) - وثمة دلائل أخرى، منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢٠) من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُرَيْثَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥٩). فعطف بقية القبائل على قريش والأنصار فهم من غيرهم وقد علمنا أن الأنصار هم أهل المدينة.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه أيضا (١٧٨٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاهد قريشا في الحديبية كان من بنود الصلح: «فَأَشْرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا زِدْنَاهُ عَلَيْنا». فكان ممن جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو فرده، ثم جاءه وهو بالمدينة أبو بصير الثقفي، فرده فخرج إلى مكان قريب من البحر ثم لحق به أبو جندل ومن خرج من مكة هارياً فاجتمع إليهما: «نَاسٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَأَسْلَمٌ، وَجُهَيْنَةُ، وَطَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ...». كما قاله غير واحد من أهل العلم ومنهم البيهقي في دلائل النبوة (١٧٣/٤). فدل هذا على أن غفار لم تكن قريبة من المدينة، ولا هي منها، بل كانت من قريش، وقريبة منها، وإلا لكان من خرج من غفار غير مقصود بالعهد والميثاق، وكان لهم أن يأتوا المدينة من غير بأس ولا حرج، فلما مالوا إلى أبي بصير ومن معه دل على أنهم ممن دخل في ميثاق الحديبية وأنهم من قريش وما جاورها، وسيُرجعون إلى قومهم بموجب العهد.

ومن الأدلة أيضاً أن ابن شبة رحمه الله في "تاريخ المدينة" (٢٦٠) ذكر قبيلة بني غفار في المهاجرين، وذكر الموضع الذي نزلوا عنده فدل على أنهم ممن هاجر، ولا يهاجر إلا من كان في مكة وما حولها.

٤. وكذا ربطها بالحوادث التي كانت فيها كهجرة عمر رضي الله عنه، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، فقد بنى بها بسرف، وكذا دفنها هناك بعد وفاتها وقبرها معروف هناك^(٦٠).

الجواب على أدلة القول الثاني:

إن أدلة القول الثاني قوية ومترابطة، وينسجم بعضها مع بعض من غير تعارض، وهو ما يؤكد صوابها وصدقها، والله أعلم.

الراجع من القولين:

ظهر لي والله أعلم أن القول الظاهر والراجح من القولين قول من قال: أضاة بني غفار بمكة، وذلك لوضوح أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، وقوة ترابطها، وتناسقها مع الأحوال التاريخية التي كانت وقتها، وإذ نرجح هذا القول، ونبني عليه ما سيأتي من الكلام فإننا سنجعل

(٦٠)- واستطرادا سأذكر هنا ما وقفت عليه من أمور متعلقة بأضاة بني غفار وما جاورها من بقاع، وما وقع فيها من حوادث فأقول:
* من ذلك قصة هجرة عمر رضي الله عنه فقد جاء عنه أنه قال: " لما اجتمعنا للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل، وقلنا: الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني غفار، فمن أصبح منكم لم يأتمنا فقد حبس فليمض صاحباه، فأصبحت عنده أنا وعياش بن أبي ربيعة وحبس عنا هشام وفتن فافتتن... ". وقد أسند هذه القصة جمع من أهل العلم منهم: البيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٩)، وفي دلائل النبوة (٤٦١/٢)، والنجاد في مسند عمر (٧٩٦/٩٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧١/٣). وذكرها جمع كثير من أهل العلم كابن هشام في السيرة (٤٧٤/١)، وابن حزم في جوامع السيرة النبوية (٦٧)، وابن عبد البر في الدرر في اختصار المغازي والسير (٧٧)، وصحح إسنادها ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٤٢٣/٦) وعزاها لابن السكن.

تنبيه: تدل هذه القصة على أن هجرة عمر رضي الله عنه كانت سرا، وفي رواية أخرى أنه هاجر جهاراً وقال لقريش: «من أراد أن تتكلمه أمه أو يوتم ولده أو يرمل زوجه فليلقني وراء هذا الوادي» أخرجها ابن عساکر في تاريخ دمشق (٥١/٤٤ - ٥٢)، وضعف قصة الهجرة جهرا جمع من أهل العلم، انظر: ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية لمحمد العوشن (٧٠ - ٧١).

* ومن ذلك أيضاً قصة وفاة جندع بن ضمرة رضي الله عنه « لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ جُنْدَعُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَاشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّ حَرْهًا شَدِيدًا قَالُوا: فَأَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْمُهَجَّرَةَ، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ بِأَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]،

فَيُقَالُ: إِنَّهُ دُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ بِطَرْفِ الْحُصْحَاصِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مَقْبَرَةُ الْمُهَاجِرِينَ». انظر: الأزرقي، أخبار مكة، (٢١٢/٢ - ٢١٣)، وأسندها ابن إسحاق، وأسندها أيضا ابن سعد في الطبقات (١١٩/٥) طبعة الخانجي، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٦٥/١). وذكرها غيرهم من أهل العلم كابن الجوزي في صفة الصفوة (٢٦٠/١)، والسيوطي في الدر المنثور (٦٥٣/٢).

* ومن ذلك أيضا زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمة المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، فقد ذكر أهل السير أنها تزوجها بعد عمرة القضاء، وبنى بها بسرف سنة ٧هـ، وماتت بها سنة. انظر: سير الأعلام للذهبي (١٠٨/٢ - ١٠٩).

للقول الآخر موقعه من الاحتمال، والصواب ونبي عليه هو الآخر، ونقف مع جميع ذلك بالنظر والتأمل، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: متى ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكان بها؟.

إذا تقرر مما تقدم أن أضاة بني غفار موضع قريب من مكة، فمتى يا ترى ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم؟، ومتى نزل بها؟. فيقال:

لو كان نزول الأحرف والاختلاف في القراءة بمكة قبل الهجرة^(٦١) لكان احتمال ورود النبي صلى الله عليه وسلم على أضاة بني غفار، أو أي موضع غيرها مما قرب من مكة أمراً سهلاً ميسوراً، ممكناً في كل وقت، لكن التأمل لأحاديث الأحرف السبعة السابقة يلحظ أن جميعها كان في الفترة المدنية، أي بعد هجرته صلى الله عليه وسلم، وقُدومه صلى الله عليه وسلم على مكة في الفترة المدنية لم يكن بالأمر اليسير ولا السهل، فهو وأهل مكة في نزاع وخصومة، إلى الحد الذي يطلبون فيه قتله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا هو الحال، فمتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المكان القريب من مكة؟

جواب هذا السؤال ولا شك لا بد فيه من تتبع لأحداث السيرة النبوية، وما كان منه صلى الله عليه وسلم من سفر وانتقال عن المدينة، إلى جهة مكة، والنظر في ذلك يجعلنا نقول: إن أبعد منطقة بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العهد المدني إلى جهة الجنوب جهة مكة: المريسيع غزوا، وهي المسماة أيضاً غزوة بني المصطلق في السنة ٥هـ.

ثم الحديبية، في ذي القعدة من السنة ٦هـ، وبها كان الصلح المشهور، وهي على بعد ٢٢ كلم من مكة، وتعرف اليوم بالشَّيمسي.

(٦١) - ذكر بعض الباحثين أن القراءات والاختلاف فيها إنما نشأ بمكة، وحثته في ذلك أن الاختلاف في القراءات لم يقتصر على القرآن المدني فقط، بل وجد في القرآن المدني والمكي، انظر: القراءات القرآنية، عبد الحليم قابه، (٥٠ - ٥١). وهذا الرأي كأنه جعل نزول القراءات ووجودها إنما يكون حال تنزل القرآن الكريم فقط، وهذا ليس على إطلاقه، فالقراءات المختلفة للآية الواحدة تكون مع نزولها أول مرة، وتكون حال معارضة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام في رمضان، وتكون في غيرها، فلا دليل على امتناع أن ينزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره أن الآية من آي القرآن الكريم قد أجاز الله لك أن تقرأها بكذا وكذا ولا يلزم من هذا تكرر النزول عند من يمنعه، لأنه نزول بعض لا نزول كل، فالقراءة بعض الآية، وأما على قول من يجيزه فلا بأس عنده من أن ينزل جبريل مرة أخرى بالآية لبيان قراءة أخرى فيها. وعلى هذا فلا يصح قول من قال بوجود القراءات في العهد المكي بدليل ما سبق، بل وجدت القراءات كلها بالمدينة ولما كانت معارضة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بالقرآن كله، وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها بالقرآن كله مكيه ومدنيه، جاءت اختلاف القراءات في القرآن المكي والمدني تبعاً لذلك، والله أعلم.

ثم بعدها نزل مكة في عمرة القضاء في ذي القعدة سنة ٧هـ، وذكر في هذه السفارة أن صلى الله عليه وسلم، مر راجعا على سرف - وهي أضاعة بني غفار السابق ذكرها -، ونزل بها، ودخل فيها بأمر المؤمنين ميمونة بنت الحارث، وهذا المكان يبعد عن مكة مسافة ١٣ كلم. ثم بعد ذلك بعام نزل مكة، في الفتح، في رمضان من السنة ٨هـ، ويحتمل بقوة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نزل مكاناً قريباً من الأضاعة، أو مر بها، وكان بعدها ما كان من غزوة حنين، ثم الطائف، ثم الرجوع إلى المدينة.

فإذا استبعدنا المريسي، لبعدها عن موضع الأضاعة، والحديبية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمر فيها بسرف ولا بالأضاعة، بقي الاحتمال دائراً بين السنة السابعة في مرجعه من عمرة القضاء، أو السنة الثامنة في مرجعه من فتح مكة.

فأما الاحتمال الثاني أي وقوع الرخصة بعد فتح مكة فهو وارد، ولكن تبقى معه بعض الإشكالات وهي بعده عن زمن الحاجة إلى رخصة الأحرف التي ظهرت بقوة بعد الحديبية وما بعدها، كما سيأتي ذكره، والله أعلم.

كما الاحتمال الأول أي سنة ٧هـ صريح في كونه صلى الله عليه وسلم ورد الأضاعة وما قرب منها، فاحتمال أن تكون أحاديث الرخصة كانت في هذه السنة كبير جداً، بل أكاد أجزم به. لانسجام ذلك مع قرائن أخرى.

تلك القرائن هي أحوال المسلمين الدعوية التي كانت بعد صلح الحديبية، ذلك الصلح الذي حمل الفتح في طياته للمسلمين، فالهدنة التي كانت بين المسلمين والكفار: «كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ، وَبَادَأُوهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ، وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مُدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا»^(٦٢) ودخل في هذه الفترة أضعاف ما دخل في الإسلام منذ بعثته صلى الله عليه وسلم، «فبينما كان عدد المسلمين لا يزيد على ثلاثة آلاف قبل الهدنة، صار عدد الجيش الإسلامي في سنتين عند فتح مكة عشرة آلاف»^(٦٣).

تلك الكثرة الكثيرة من المسلمين الجدد الذين اعتنقوا الإسلام على اختلاف قبائلهم وأوطانهم، وأعمارهم وأجناسهم، وثقافتهم وعلومهم، وتباين ألسنتهم ولغاتهم، لن يسهل عليهم أن يقرؤوا القرآن

(٦٢) - ابن القيم، زاد المعاد، (٣/٢٧٥).

(٦٣) - المباركفوري، الرحيق المختوم، (٣١٥).

الكريم وهو مصدر الهداية الربانية الأول، فاحتاجوا لذلك أن يُرخص لهم في قراءته على ما عهدوه ودرجوا عليه في لغاتهم وألسنتهم، وهذا الطلب للتخفيف والتيسير هو ما نلمسه في قوله صلى الله عليه وسلم: «يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين: منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٦٤). والحديث من رواية أبي رضي الله عنه نفسه الذي روى حديث الأضائة.

فاجتمع مما تقدم أن دخول الناس في دين الله أفواجا كان سبباً في وجود رخصة الأحرف السبعة، ولما كان هذا الدخول إنما وقع في السنة ٧هـ، ناسب أن يكون سؤال التخفيف على الأمة فيها، لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما عسر على الناس، فجاء التخفيف من الله سبحانه بقراءة القرآن بالأحرف السبعة، فقرأ الناس باللغات والحروف، كل بما تيسر له، وبما تعلمه، فوقع بينهم الاختلاف السابق ذكر بعضه في الأحاديث.

ولنعد الآن إلى الاحتمال الثاني وهو احتمال أن تكون الأضائة بالمدينة^(٦٥)، هذا الاحتمال يجعلها موضعاً قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه الورد عليه في أي وقت، ومع هذا فإن كان ورد عليه في السنوات الأولى من العهد المدني، فسيكون الأمر على احتمالات هي: إما أنه ورد عليه ولم توجد الرخصة يومها.

وإما أن يرد عليه وتوجد الرخصة في أول سنوات العهد المدني، ويترك النبي صلى الله عليه وسلم العمل بها أو الإخبار عنها حتى وقت متأخر. وهذا الاحتمال يجعل حديث أبي رضي الله عنه السابق من أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أمة أمية فيها لا وجه له إذ ليس ثمة من هو بهذا الوصف، إلا أن يكون سؤالاً بحسب ما سيكون، فيأمر الله سبحانه نبيه بقراءة القرآن الكريم على سبعة أحرف ثم يتأخر هذا الأمر إلى ما شاء الله تعالى.

هذه الاحتمالات كما ترى أيها القارئ يكتنفها شيء من الاضطراب والغموض، وعليها إيرادات وإشكالات ولا تسلم من لوازم هي محل نظر، فكان ما نتجت عنه محل استدراك وتعقب. ليظهر من ذلك صواب القول المتقدم، لسلامته من الاعتراض.

(٦٤). أخرجه الترمذي (٢٩٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن أبي بن كعب».

(٦٥) - وقد يتقوى بما جاء في بعض الأحاديث من أن الرخصة كانت في موضع "أحجار المراء" كما أخرجه أحمد في المسند

(٢١٢٠٤)، والحديث صحيح، إلا أنه يضعف الاستدلال به للخلاف الواقع في تحديد موضع أحجار المراء فمن قائل إنه بمكة، وقائل أنه بالمدينة، انظر: "معجم ما استعجم" (١/ ١١٧/ ٢ و ٨٣٨)، وتحقيق أحمد شاكر على تفسير ابن جرير (٣٥/١)، وعلى القول بأنه في المدينة، فلا تعارض مع ما تقدم تقريره، لاحتمال الجمع بأن تقع الرخصة في أضائة بني غفار المكية، ثم يؤكد أمرها في المدينة بتكرر نزول جبريل بها بصيغة أخرى، وهذا وارد ولا إشكال فيه. والله أعلم.

المبحث الخامس: التكامل المعرفي في تحديد تاريخ رخصة الأحرف السبعة.

بعد تلك الجولة العلمية بين رياض العلوم والمعارف المتنوعة، والتي أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرضها أود في هذا المبحث أن أقف بعض الوقفات لربط مثال الأحرف السبعة بموضوع المؤتمر ومقصوده، فأقول:

الوقفة الأولى: صورة التكامل المعرفي فيما تقدم.

ليس من الخافي على القارئ لما تقدم أن يلمس فيه طرق الباحث لجملة من المعارف والعلوم والجزئيات بحثاً واستجماعاً وذكرراً وتحريراً ليصل إلى ما وصل إليه من نتيجة، فقد قام هذا التكامل على:

* إيراد الأحاديث المتعلقة بالمسألة، ذكرراً لنصوصها، وتخریباً لها، وبيان لصحتها.

* الاستفادة من أحوال رواية الأحاديث، وألفاظها، كقوله في الحديث: «أقرأنيها» ولفظ «هكذا أنزلت»، والقرائن الواردة في الأحاديث، كوقوعها بالمسجد، وحال هشام بن حكيم رضي الله عنه، وتاريخ إسلامه، ومتى حفظ هشام شيئاً من القرآن بعد إسلامه.

* الاستفادة من مختلف معارف علوم القرآن المتعلقة بالمسألة كالسور الواردة في الأحاديث -سورة الفرقان وسورة النحل-، ومسائل علوم القرآن كالعرضة الأخيرة، وتكرر النزول.

* الرجوع إلى حقائق السيرة النبوية وما عُرف من تفاصيلها، وتأمل ذلك وقف ما ينسجم مع واقع الحياة، والتنقل والسفر آن ذلك، وكذا ما يتعلق بالسيرة من تاريخ بعض الأحداث كصلح الحديبية، وما صار عليه حال المسلمين بعد ذلك. وكذا حال من دخل في الإسلام حديثاً في الأمية، والجهل بالقراءة، وضرورة التيسير على من هذا حاله.

* الاستفادة من حقائق السيرة المتعلقة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأسفاره ومتى كان ذلك، وأحواله صلى الله عليه وسلم في الزواج ومتى كان ذلك، وأين.

* الاستفادة من علم الجغرافيا، في تحديد المواقع بدقة، والرجوع إلى مظانها من كتب ومصنفات، مع مزيد من البحث والاستقصاء والترجيح بين أقوال الأئمة والعلماء في ذلك، واستجلاء المزيد من الأدلة لترجيح قول على آخر.

* استجماع الأقوال، وأدلتها، والتأمل فيها، ومناقشتها، والجواب عنها، ثم مع احتمال صحتها النظر والسعي إلى الجمع بينها وبين القول الراجح بحيث لا تتعارض.

تلك هي أهم المسائل التي استفيد منها في تشكيل التكامل المعرفي، واستجماع مختلف المعارف المتعلقة بالمسألة، والكفيلة بكشف وجه الصواب فيها، ولا شك أن ثمة مجموعة أخرى من المعارف والمعلومات العامة التي تخدم الباحث في جميع المسائل العلمية المتعلقة بالعلوم الشرعية عموماً.

هي كلها حال اجتماعها شكلت رؤية جديدة في الحديث وفهمه وتحديد وقت ورود الرخصة وتشريعها، وأنها في حقبة زمنية متأخرة من العهد المدني، وكانت تقريباً في أواخر السنة السابعة للهجرة، مرجعه صلى الله عليه وسلم من عمرة القضاء، وإذا تقرر هذا فإنه ينبغي عليه رؤية مقارنة وموافقة بينه وبين بعض المسائل المتعلقة بالأحرف السبعة، وتصوّر وجودها وانتشارها في المدة الزمنية ما بين تشريعها وورودها إلى غاية سنة وفاته صلى الله عليه وسلم، وعلاقتها بعروضات النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرها من المسائل التي ستكون محل بحث ودراسة وفق ما استجد ببحثه ومدارسته في هذا البحث.

الوقف الثانية: التكامل المعرفي في غير ما تقدم.

لعل ما تقدم ذكره وبيانه من الكلام في مسألة تاريخ الأحرف السبعة، على الطريقة التي أُوردت بها وحُرِّرت على وفقها يُظهر بجلاء ضرورة الاعتناء بالسنة النبوية من حيث بحثها، ومدارسة مسائلها، والسعي إلى تحقيق التكامل المعرفي في سائر متعلقاتها، وما يقترن بها من علوم، ومسائل، ليتحقق لدى الباحث الفهم الصحيح والسليم لها، والكفيل بضمان معايير الجودة في التجديد المنشود، ليقوم هذا التجديد على أسس منضبطة، سالمة من انتقاض المعترض، وراسمة المنهج السليم ليتضح في المقابل المنهج التجديدي العقيم الذي تسعى الجهات الأخرى إلى إظهاره وتكريسه.

كما أنه أيضاً استكمال لما نُجّه أئمة السنة المحققين في فهم السنة والأخذ منها، والاستفادة منها وتطبيق أحكامها، فإنه إن لم يصحب ذلك تكامل معرفي في فهمها واستجلاء دلالاتها، ودراسة سائر ما يتعلق بها من علوم ومعارف، إن لم يكن ذلك فسيبقى القصور واضحاً في الدراية بها والتحقق بمعانيها، فضلاً عن التعرف على مراميها ومقاصدها، وعدم هذا وذاك هو الجناية على السنة النبوية بيد أهلها الذين لم يفهموها حق فهمها، وهو السد المنيع دون التجديد الشرعي المنضبط، الكفيل بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

بعد تلك الجولة المختصرة في رياض الأحاديث النبوية، وما تعلق بها من علوم ومعارف داخلية وخارجية، ولما حللنا مقام الختام منه نود التنبيه على جملة من النتائج التي حفلت بها هذه الأسطر والورقات، نرتبها في النقاط الآتية:

الأولى: سعى البحث إلى وضع تعريف تقريبي لما قصده من مسمى للتكامل المعرفي، والرباط بينه وبين ما عرف في العلوم الشرعية من مسميات مقاربة ومشابهة، كالاتجاه.

الثانية: أوضح البحث وجه حقيقة الرخصة في الأحرف السبعة، وهل الرخصة فيها لغوية أو اصطلاحية.

الثالثة: بيان معنى الاجتهاد الأصولي وعلاقته بالتكامل المعرفي ومواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف وشمول أحدها للآخر.

الرابعة: بيان معنى التكامل المعرفي وعلاقته بالتجديد، وبيان أهميتهما في صناعة مستقبل الدراسات الشرعية عموماً، والدراسات الحديثة خصوصاً.

الخامسة: تحرير المقال في كون هشام بن حكيم أسلم يوم فتح مكة وبيان وجه من قال خلاف ذلك.

سادساً: بيان كون حديث عمر وهشان بن حكيم رضي الله عنهما كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من فتح مكة.

سابعاً: تحقيق الكلام في موضع أضاعة بني غفار، ومتى ورد عليها النبي صلى الله عليه وسلم، واستحلاب العديد من الأدلة على أن غفاراً قبيلة قريبة من مكة.

ثامناً: ضرورة تحقق التكامل المعرفي في كل باحث في العلوم الشرعية عموماً، وفي علوم السنة خصوصاً، ذلك التكامل الذي من شأنه أن يصحح المعارف ويخلصها من شوائبها، ويدرسها الدراسة الشاملة لكل متعلقاتها، لتصحح مقدمات الحكم فتصح نتائجه، ليضمن بذلك بقاء التجديد الإسلامي المنضبط العامل على تصحيح الماضي ليصح المستقبل، فالمستقبل مبني على الماضي، فتصحيح ما قد قرر خطأ كفيل بضمن الصواب فيما سبني على ما تقرر في الماضي، والعكس بالعكس كما هو واضح. وهذا آخر ما يسر الله سبحانه تسطيراً، أمد به الجواد الكريم تحريراً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

“the impact of integration knowledge on understanding and empathy”

university. :.Emir Abd El Kader university of islamic sciences

reading /

renk/ associate professor

department :oussul eddine

affiliation: collag of the fundamentals of religion department of kitab and sunnah

- oussul eddine - Emir Abd El Kader university of islamic sciences -

The English summary:

Praise is to Allah, the Lord of the worlds, and the prayer and peace be upon the master of the messengers, and on his companions and companions:

This research under the title “the impact of integration knowledge on understanding and empathy”.this last recall us of an idea which origins is known, and add a new idea which origin is known too. It is too important for those who are in diligence (IJTIHAD) and talk about sacred law (shari’a) issues have the Ability to talk about all sacred law sciences concerned with the issues under the research’s umbrella (Quran sciences, Sonah sciences, Oussoul and Fikheh sciences, Arabic language sciences, Sera and Creed sciences, and history.....).Thus, the lessening in the previous sciences reflects on the judgment.

Also, in some Sharia’a issues the research is concerned with other sciences out off Sharia’a sciences fields such as (geography, acoustics, linguistics, medicine, astronomy. Jurisprudence and economies.....).which make the right decision depending on the previous knowledge and that’s we call “integration of knowledge”.

As example on the integration I made a research on the issue about the date of giving permission for the seven letters of reading Quran.

After a several research in this issue. This implied several sciences. I concluded that the date of giving permission was after the seventh year of the Prophet’s migration (hijra).

And Allah knows, Praise is to Allah, the Lord of the worlds.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

١. أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢. الأزرق، أخبار مكة، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.
٣. الآمدي، الإحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
٤. البخاري، الجامع الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
٥. أبو بكر النجاد، مسند عمر، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦. البلاذري، أنساب الأشراف، ت: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧. البوطي، من روائع القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. البيهقي، دلائل النبوة، ت عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠. تقي الدين الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨ م .
١١. الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢. ابن جرير، جامع البيان، ت أحمد شاكر ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
١٤. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٥. ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
١٦. ابن حديدة، المصباح المضي، ت: محمد عظيم الدين، عالم الكتب - بيروت.
١٧. ابن حزم، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية.
١٨. الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ت: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
١٩. أبو داود السجستاني، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة

- العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٠. الذهبي، سير الأعلام النبلاء، ت مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٢. الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٣. الزرقاني، مناهل العرفان، ت: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢٤. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٢٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٦. السهيلي، الروض الأنف، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٢٧. السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر.
٢٨. ابن شبة، تاريخ المدينة، ت: فهم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.
٢٩. شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي، دار الفكر والمطبعة الهاشمية، ط ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٠. أبو شهبه، السيرة النبوية، الناشر: دار القلم دمشق، ط ٨، ١٤٢٧هـ.
٣١. أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة القاهرة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. أبو شامة، المرشد الوجيز، ت: طيار آلي قولاج، دار صادر - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٣٣. الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر.
٣٤. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
٣٥. ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ت: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٣٦. ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٧. عبد الفتاح القاضي، الوافي في شرح الشاطبية، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٨. عبد القيوم السندي، صفحات في علوم القراءات، المكتبة الأمدادية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٩. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٠. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، .
٤١. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
٤٢. عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٣. عاتق بن غيث البلادي، معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٤٤. عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٤٥. أبو عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
٤٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٧. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٨. ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٥٠. ابن قرقول، مطالع الأنوار، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
٥١. القسطلاني، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.
٥٢. ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣. المباركفوري، تحفة الأحوذبي، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤. محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن، دار المنار، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
٥٥. محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المحتبي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم

للنشر والتوزيع، ط ١.

٥٦. محمد بازمول، شرح مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، المكتبة الشاملة.
٥٧. محمد الخضر الحكني، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٨. محمد عمر حوية، نزول القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٥٩. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٠. محمد العوشن، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، دار طيبة.
٦١. محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
٦٢. المزني، تهذيب الكمال، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٦٣. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٤. مساعد الطيار، المحرر في علوم القرآن، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٥. مصطفى ديب البغا ومحبي الدين ديب مستو، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب ودار العلوم الانسانية دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٦. ابن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٧. أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ت: بيت الله بيئات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٦٨. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٩. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.